

المؤسسات الاقتصادية مصدر وآلية لتبييض الأموال.

محمد بوكماش، أستاذ محاضر «أ»، جامعة عباس لغرور - خنشلة.
جمال كفالي، باحث دكتوراه- ل.م.د- جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

ملخص:

جريمة تبييض الأموال تنامت أنشطتها في الآونة الأخيرة بشكل يندر بالخطر، نظرا لتعدد مصادرها، وازدياد ظاهرة الكسب غير المشروع، المرتبط أساسا بالفساد المنتشر في المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية والذي ينطوي في جزء كبير منه على كسب الأموال بارتكاب أفعال وسلوكيات مجرمة يقوم بها المسيرون والقائمون على زمام هذه المؤسسات، ثم يستعملونها مرة أخرى لإعادة تدوير هذه الأموال في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء مصدرها الحقيقي وتضليل الجهات الرقابية المختصة وإدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية بالقيام بعمليات مشروعة، وقد ساعد على ذلك التطور الهائل في الاتصالات وسهولة انتقال رؤوس الأموال والسلع.

Résumé

Les activités relatives au blanchiment de l'argent a connu une croissance considérable et à des degrés alarmants ces derniers temps. Cela est dû à la diversité de leurs ressources et à la croissance des bénéfices illégaux liés principalement aux phénomènes de corruption répandu dans les entreprises économiques et les sociétés commerciales, dont les bénéfices sont en grande partie acquis à travers des actes et des comportements criminels commis par leurs dirigeants. Ces chefs d'entreprises utilisent l'argent dans des opérations de réinsertion dans différents domaines d'investissements légaux afin de dissimuler ses véritables origines. Ainsi, cet argent échappe au contrôle des services de surveillance spécialisée dans les affaires financières et fiscales et il circulera dans les marchés économiques réglementaires. Tout cela est le résultat du progrès vertigineux qu'ont connu les télécommunications, en plus de la facilité de la circulation des capitaux et des marchandises.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، الفساد، المؤسسات الاقتصادية، الرشوة، الاختلاس، النفوذ الوظيفي، البنوك.

مقدمة:

لا أحد ينكر ما للمال من أهمية في حياة الأفراد والمجتمعات، فهو عصب الحياة، فبه يرقى الأفراد وتزدهر الأمم وتتبعاً مراتب مرموقة اقتصادياً وسياسياً، وهذا ما جعله يلقي عناية بالغة من قبل كل تشريعات العالم، إن على مستوى التملك والحماية أو على مستوى الاستعمال والرقابة، فقد نصت معظم الدساتير العالمية على حرية امتلاك الأموال واستغلالها، مع تقييدها بضابط مهم وهو وجوب استعمالها في إطار القوانين، ومن ثم ضمنَ المؤسس الدستوري للأفراد امتلاك الأموال بشتى أنواعها

سواء كانت منقولة أو عقارية شريطة أن يكون مصدرها مشروع وقانوني وتستغل بطريقة قانونية ومشروعة، غير أن العديد من الأفراد ومن أجل تكوين ثروة طائلة وبطريقة سريعة يلجؤون إلى طرق ملتوية ومخالفة للنظم والقوانين المعمول بها محليا ودوليا، ومن ثم تتغير طبيعة هذا المال المكتسب ويتحول إلى جريمة لها تداعياتها وانعكاساتها السلبية على حياة الأفراد والمجتمعات، أطلقت عليها الاتفاقيات والنصوص الدولية ومختلف التشريعات «جريمة تبييض الأموال»، والتي أصبحت ظاهرة عالمية عابرة للقارات في شكل تجمعات دولية ذات نشاط دولي ليس له حدود زمنية ولا مكانية، وبالرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل التبييض متغيرة وعديدة من أجل تحويل الأموال القدرة إلى أصول مالية وموجودات عقارية ومنقولة أو نحو ذلك، فإن البيئة المؤسسية سواء كانت تجارية، اقتصادية، صناعية أو مالية تظل المجال الأكثر استهدافا لتنفيذ عمليات التبييض، الأمر الذي كان مسوغا لطرح إشكالية رئيسية حول الموضوع مفادها التساؤل عن كيفية اتخاذ المؤسسات الاقتصادية كمنافذ للحصول على الأموال غير المشروعة ليجري استغلالها في نفس الوقت كحاضنة لتنظيف هذه الأموال؟ وبعبارة أخرى ما هي السبل الملتوية التي يعتمدها أعوان الدولة للحصول على أموال المؤسسات الاقتصادية ثم يعتمدونها كمالاذ لتبييضها؟

وتهدف الدراسة عموما إلى إبراز الأثر السلبي الذي ينتج عن استغلال الموظف أو من في حكمه لمنصبه باعتماده مطية لتحقيق مطامعه والحصول على منافع شخصية عن طريق الاعتداء على أموال المؤسسة، ليتخذها بعد ذلك كألية ووسيلة لإضفاء الشرعية عليها وتأمينها قانونا، ولتحقيق هذا الهدف وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم التطرق إلى ثلاث عناصر أساسية كمحاور رئيسية تندرج ضمنها عناصر ثانوية، يتناول العنصر الأول تعريف جريمة تبييض الأموال والمراحل التي تمر بها، بينما يفرد العنصر الثاني لكيفية اعتماد المؤسسات الاقتصادية كمصادر للحصول على الأموال غير المشروعة عن طريق الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ الوظيفي، أما العنصر الثالث فتم تخصيصه للوسائل المستعملة من خلال المؤسسات الاقتصادية لإضفاء الشرعية على تلك الأموال بتوظيفها في مجالات تبدو كأنها مشروعة وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن بعض النتائج التوصيات المهمة لمكافحة هذه الجريمة في الوسط المؤسسي.

أولا- مفهوم جريمة تبييض الأموال :

تبييض الأموال (MONEY LAUNDRING) أو ما يسمى بجريمة ذوي الياقات البيضاء تعتبر من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي التي تتكون من مجموعة عمليات مالية وتجارية متتالية تهدف إلى إخفاء وتمويه مصدر الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وكذلك العائدات المتولدة عنها، عن طريق تحويل هذه المبالغ إلى عمليات مصرفية يصعب تتبع آثارها، وبالتالي تبدو أنها نشأت من مصدر شرعي وقانوني¹.

تعريف جريمة تبييض الأموال :

« تعتبر من الجرائم الاقتصادية المستحدثة وتتمثل في مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القدرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء أصول أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو في شكل استثمارات قانونية²».

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها:

« أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية »³.

مراحل تبييض الأموال :

يتم تبييض الأموال عبر مراحل ومحطات مترابطة تمهد كل منها للأخرى، بحيث يصعب التفرقة بينها في كثير من الحالات، ويمكن إجمالها في ثلاث مراحل أساسية :

مرحلة الإيداع أو التوظيف :

وهي المرحلة التي يتم فيها التخلص من الأموال غير المشروعة، عن طريق نقلها أو تحويلها من وضعها النقدي إلى شكل من أشكال الثروة كالعقارات أو السيارات، أو استثمارها في المشروعات الاقتصادية أو التجارية كالشركات أو المؤسسات الاقتصادية، مع التظاهر بسخامة عائداتها، وتصبح

غطاء وهي للأموال المبيضة، نفيًا لكل شبهة⁴.

مرحلة التمويه والتغطية :

هذه المرحلة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال القذرة، وإنهاء العلاقة بصفة قطعية مع المصدر غير المشروع باستعمال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والمتشابهة بحيث يصعب التمييز بينها وبين العمليات المشروعة⁵.

مرحلة الدمج :

وهي المرحلة النهائية التي تبلغ فيها الأموال القذرة بر الأمان وتصبح في النهاية كأنها أموال مشروعة نتيجة لصفقة تجارية من العسير فصلها عن مصدرها غير المشروع، وتدخل بعد ذلك في الدورة الاقتصادية الرسمية في صورة أموال معلومة المصدر، وبالتالي يكون في إمكان المبيض إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة، وأحسن مثال على ذلك هو التواطؤ الذي تقوم به بعض البنوك الأجنبية مع المبيضين بواسطة إصدار سندات تنم على قانونية العمليات التي يقومون بها، الأمر الذي ييسر إخفاء المصدر الإجرامي للأموال المبيضة⁶.

ثانيا - المصادر:

بصفة عامة فإن الأموال غير المشروعة أو القذرة حسب رأي مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI) FINANCIERE تتأتى من: « الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتهرب الضريبي والأموال المرتبطة بالفساد وسرقة المال العام والرشاوى والعمولات المدفوعة للحصول على صفقات ومشروعات عامة وصفقات السلاح وتهريب الآثار وغيرها »⁷.

ففي المؤسسات الاقتصادية فإن مصادر التبييض تتمثل أساسا في الفساد الإداري بمختلف صوره والاعتناء عبر الوظائف العمومية أين يستغل القائمين على تسيير المؤسسات والهيئات العمومية مناصبهم عن طريق المخالفة الواضحة أو التحايل على القوانين واللوائح والتعليمات بغية تحقيق مآرب مالية تعود بالمنفعة الذاتية على الموظف أو من في حكمه أو تتعداه ليستفيد منها أحد أقاربه أو معارفه في شكل دخول غير مشروعة تتنافى وموجبات الوظيفة وتشكل تعدي على المصلحة العامة⁸.

وثمة علاقة وطيدة بين عمليات تبييض الأموال والفساد، حيث يتدرج الفساد من الرشوة والاختلاس إلى تبييض الأموال⁹، إذ نجد في الآونة الأخيرة الرشوة والاختلاس كصور للفساد لبقيا مشروعية شبه رسمية لدى المسؤولين والقائمين على إدارة شؤون المؤسسات العامة والخاصة، فالرشوة مثلا لقيت قبولا على مستوى الأوساط الوظيفية والشعبية وأصبحت تُنعت بأوصاف مختلفة تزيح عنها الصفة الإجرامية كالهدية والعطية... الخ¹⁰، والأدهى من ذلك أن بعض أصحاب الدخول الضعيفة يعتبرونها حقا من الحقوق، كون أن روايتهم لا تلي حاجياتهم المختلفة ويتم تعويضها عن طريق الحصول على أموال من المستفيدين من خدمات الإدارة بمناسبة تأديتهم لمهامهم¹¹.

الرشوة :

الرشوة داء خطير ينخر المجتمعات ويلوث الشرف ويضيع العفة والكرامة وينزع المهابة ويضيع الحقوق ويقوي الباطل ويعين الظالم، حيث استشرى هذا الداء حديثا وبصفة واسعة النطاق في مؤسسات الدولة وفي مستويات عليا، خاصة تلك التي هي في علاقة مع الجمهور، فهي تسيء إلى سمعة الدولة وتهز ثقة المواطن فيها من خلال أهم عنصر فيها هو الموظف أو من في حكمه، كونه مؤتمن على تسيير الأموال العامة وتوجيهها نحو تحقيق الصالح العام، كما أنها تُخل بأهم مبدأ من مبادئ دولة القانون ألا وهو مبدأ المساواة، وتحل محله قاعدة أخرى أن من يدفع المقابل يحصل على حاجته بل يمكن أن يحصل على حاجة غيره، بينما من لم يدفع يضيع حقه¹².

وبانضمام الجزائر لعدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية¹³، أصبح لزاما عليها تكييف التشريع الوطني ومقتضيات الالتزامات الدولية التي تهدف إلى تجفيف منابع الفساد وملاحقة المجرمين على الصعيدين الوطني والدولي ومن ثم اعتمد المشرع الجزائري ذات السياسة وعمد إلى تجسيدها على مستوى القوانين الداخلية أبرزها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 25 على أنه: « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج: كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته»¹⁴.

وتعرف الرشوة بوجه عام على أنها الاتجار بالوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه¹⁵.

ويستفاد من هذا النص أن الرشوة لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة أركان هي: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي .

الركن المفترض (صفة الجاني):

في البداية يجب الإشارة إلى أن هذا الركن يجب توفره في جميع جرائم الفساد التي يرتكبها أعوان الدولة بسبب الوظيفة أو

بمناسبتها، فجرائم الفساد بصفة عامة من جرائم ذوي الصفة، حيث يشترط القانون توفر صفة الموظف أو من في حكمه لكي يسأل عن الفعل الذي قام به، لذلك فقد اعتبر ركنا مفترضا في جريمة الرشوة وفي كل جرائم الفساد¹⁶.

وبما أن تحديد مدلول الموظف العام وفقا للقانون الإداري لا يستوعب بصورة كاملة كثيرا من المصالح المحمية، مما استدعى التطرق له من خلال القانون الجنائي لتفادي الإشكالات وتجنب الثغرات التي كانت تعترى القانون الإداري فيما يخص تحديد صفة الجاني، والتي أدت إلى خروج بعض الفئات وعدم خضوعها له، الأمر الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتبعية الدول المصادقة عليها¹⁷، ومن ثم وسع المشرع الجزائري بموجب الفقرة (ب) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجال الأعوان الذين يكتسبون صفة الموظف ومن في حكمه والذين يتابعون بجرائم الفساد الإداري بنصها على أن: « كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية »¹⁸.

كذلك عرفته المادة الثانية من القانون اليميني رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد بأنه: « كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصبا تنفيذيا أو تشريعيًا أو إداريا أو استشاريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ... ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمون والخبراء والعدول والوكلاء والمحامون والحراس القضائيون الذين تعدل لديهم الأموال، وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفوها التي تسهم الدولة في رأسمالها »¹⁹.

الركن المادي:

ويتجسد بقبول الموظف للوعد أو بأخذ العطية، بل هناك من ذهب إلى أنه يتحقق بمجرد الطلب، فلا يشترط لاعتبار الموظف مرتشيا أن يتسلم الجعل فعلا، بل ولا يشترط أن يحصل الاتفاق بين الأطراف، وقد جاءت المادة 25 من القانون 01-06 بخصوص محل الرشوة من السعة والشمول لكل فائدة مادية أو غير مادية في شكل أخذ أو طلب أو قبول²⁰.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم القصدية التي يجب أن يتوفر فيها عنصري العلم والإرادة، إذ ينبغي أن يعلم الفاعل بأن ما يقوم به هو متاجرة بالمنصب، أي أنه يبيع ويشترى في وظيفته كأبي سلعة لأنه إذ انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه، وينبغي أن ينصب علم المرتشي على صفته الخاصة كونه موظفا عاما أو من في حكمه، كما ينبغي أن ينصرف علمه إلى المقابل الذي يقدم إليه وأنه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم تتحقق جريمة الرشوة²¹.

وقد وصف بعض الفقهاء جريمة الرشوة بوصف جريمة الغرف المغلقة التي تتم في سرية تامة محلها المتاجرة بالمنصب والتلاعب بالمال العام وسببها يتمثل في كون كلا الطرفين له مصلحة يسعى إلى تحقيقها، ومن أمثلة ذلك ما حدث في بعض المؤسسات الجزائرية من تبييض للأموال، قضية سوناتراك (01 و 02)، قضية 26 مليار وقضايا الخليفة وبعض البنوك، كالبنك الخارجي الجزائري، البنك الصناعي التجاري وبنك الخليفة²².

كذلك الأمر في مصر، أين أشارت الإحصائيات إلى عديد قضايا الرشوة والاختلاسات التي تورط فيها مسئولين كبار أهمها²³:
استغلال رئيس مجلس إدارة كتان لمركزه ورناسته لمصانع في تقاضي رشاوى على حساب مصالح الشركة وأنه أمضى في منصبه 17 سنة فحول الشركة إلى قطاع خاص .

رئيس القطاع التجاري لشركة المحارث والهندسة الذي تلقى رشاوى من عملاء الشركة في الداخل والخارج لتيسير مصالحهم، وكانت الشركة الأجنبية تصب الرشاوى في حساباته ببنك « لوريدر » بإنجلترا، أين بلغت ما يزيد عن مليون جنيه، ومع التحري والبحث توصلت مباحث الأموال العامة إلى ضبط الوقائع .

وكيل وزارة الإسكان الأسبق بمحافظة المنيا الذي قبض عليه بتهمة الكسب غير المشروع، عن طريق استغلال وظيفته وعلاقته المشبوهة ببعض رجال الأعمال والمقاولين واختلاس المال العام وكذا تلقي الرشاوى أين قبض عليه متلبسا بقبض رشوة من أحد المقاولين وأفرجت عنه النيابة بكفالة عشرة آلاف جنيه على ذمة التحقيق.

ب - الاختلاس :

يعد الاختلاس من الانحرافات المشينة في عالم الوظيفة كونه يتعارض مع مبدأ الأمانة والشرف، اللذان يستلزمان العناية الفائقة والمحافظة المستمرة من طرف أعوان الدولة على ممتلكاتها، وبحكم وضع اليد على زمام الوظيفة يلجئون إلى استغلال وظائفهم ويسئون استعمال السلطات الممنوحة لهم لتحويل صفة ملكية أموال المؤسسة من ملكية عامة إلى ملكية خاصة .
ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاختلاس بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 29 منه على أنه: « يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها » .

وتعرف جريمة الاختلاس بصفة عامة بأنها: « سيطرة الجاني الفعلية على منقول وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له، بما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية حماها المشرع »²⁴، بمعنى الظهور على المال العام بمظهر المالك أو التصرف فيه تصرف لا يصدر إلا من مالك، عن طريق استغلال العلاقة (تنظيمية، تعاقدية) التي تربط بين الموظف أو العامل - حسب الحالة - بالمؤسسة المعنية²⁵.

كذلك تعرف بأنها: « تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك »²⁶.

ومن أمثلة الاختلاس أن يبيع الموظف المال الذي يسلم إليه بحكم وظيفته أو يرهنه أو يعرضه للبيع أو يقرضه للغير أو يهبه أو ينفقه في شؤونه الخاصة أو يودعه باسمه في مصرف أو يستهلكه أو يحتجزه ثم يدعي هلاكه أو ضياعه أو سرقة، فمسلك الموظف في هذه الحالة يفصح عن اتخاذ موقفا واضحا من المال وهو موقف المالك إزاء ما يملكه وهذا هو عين الاختلاس .

وتأسيسا على ما سبق فإن جريمة الاختلاس تقوم على ثلاثة أركان، تتمثل في الركن المفترض - سبق تبيانه - ، الركن المادي

والركن المعنوي²⁷.

الركن المادي:

يكون فعل الاختلاس بشكل مادي ويتحقق بتصرف الجاني في المال الذي في حوزته كتبديده أو إنفاقه أو التبرع به أو إقراضه أو إيداعه في أحد المصارف باسمه الخاص، ويكون المال المختلس موكولا إليه بحكم وظيفته لإدارته أو جبايته أو حفظه.

الركن المعنوي:

يتطلب المشرع في جريمة الاختلاس توافر القصد الجرمي العام (العلم والإرادة)، فهي جريمة مقصودة لا تقع عن طريق الخطأ، كما يجب أن يتوافر القصد الخاص المتمثل في نية التملك .

ج- استغلال النفوذ الوظيفي :

وهي من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 32، وهو ذات الحكم الوارد في المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومضمونها هو تجريم وعد الموظف العمومي أو أي شخص أخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتجريب ذلك الموظف على استغلال نفوذه سواء بهدف الحصول من الإدارة أو من أية سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وكذلك تجريم فعل الموظف العمومي نفسه أو شخص آخر في حالة طلبه أو قبوله ذات الفعل، ويعاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.

واستغلال النفوذ يعني الاستفادة من المنصب للحصول على منافع شخصية، عن طريق الاستثمار في كل المعلومات التي يفترض أنها سرية في المؤسسة لاستغلالها للمصلحة الشخصية، كما يعني المزية أو المكنتة التي يوفرها المنصب من أجل التأثير بصورة غير قانونية وغير مشروعة على قرارات جهات أخرى، وحتى تتحقق الجريمة يجب أن يستند الفاعل في طلبه أو أخذ الوعد على نفوذه الحقيقي أو المفترض²⁸.

01-الركن المادي:

ويتجلى في الأفعال التي يقوم بها احد الأعوان بحكم منصبه الذي من شأنه تسهيل الحصول على امتيازات خاصة في مشاريع الخدمات العامة، أو الحصول على أراض من الدولة أو رخص استيراد المواد الأساسية مثل المواد الغذائية أو المحروقات دون الالتزام بالشروط الخاصة بذلك وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين²⁹، كما قد يتم استخدام المنصب لتحقيق مصالح شخصية سياسية، مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو تمويل الحملات الانتخابية من أموال الدولة أو التأثير في قرارات المحاكم من خلال الرشوة أو الابتزاز ومن الملاحظ هنا أن هؤلاء المسؤولين غالبا ما يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال، أو شركاء في تجارة ما .

إلى جانب كونهم مسئولين حكوميين، فنجدهم يصرفون جلّ اهتمامهم في البحث عن طرق وأساليب تمكّنهم من زيادة حجم ثروتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة، مثل: قيام احد نواب البرلمان باستصدار مرسوم رئاسي من رئيس الدولة بتخصيص قطعة ارض معينة مملوكة للدولة لإقامة حديقة ترفيهية عليها لأبناء المنطقة، ومن ثم قيام هذا النائب لاحقا بتشييد

منشأة خاصة له على هذه القطعة³⁰.

الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ مثل باقي الجرائم التي يُشترط فيها العمد بعنصره العلم والإرادة، حيث يتطلب العلم بجميع الظروف والوقائع التي تعطي للفعل دلالاته الإجرامية وبالأفعال والعناصر المكونة للجريمة وتكون هذه الأفعال صادرة عن إرادة أئمة متجهة نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة³¹.

ثالثا - الوسائل :

تعتبر المؤسسات الاقتصادية في الواقع أهم معبر من معابر التبييض، التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة لإضفاء الشرعية عليها، حيث يمكن تقسيم الأساليب المستخدمة من طرف المبييضين عبر هذه الآليات إلى أساليب التبييض في المجال غير المصرفي باستغلال المؤسسات الاقتصادية (شركات الأموال)³² كمعابر عن طريق تداول الأسهم والسندات، وأخرى تمر عبر المجال المصرفي والبنكي خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر مؤسسات اقتصادية تنظمها أحكام القانون التجاري .

تبييض الأموال في المجال غير المصرفي :

تتم هذه الآلية عن طريق استثمار الأموال غير النظيفة في المؤسسات الاقتصادية التي تطرح أوراقا مالية للتداول في الأسواق المالية الداخلية والعالمية في شكل أسهم وسندات³³، هذا النوع من الاكتتاب يكون في أسهم أو سندات شركات ومؤسسات قائمة، رغبة منها في زيادة رأس مالها أو مواجهة العجز الذي تعاني منه، ويكون ذلك عن طريق أسواق رأس المال التي تجمع بين البائعين والمشتريين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرين من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال³⁴.

ويستغل المبيضون هذه الطريقة التي عادة ما تكون بعيدة عن رقابة البنوك بدمج أموالهم ضمن أموال المؤسسات فتتحول من أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة، وقبل التطرق إلى أبرز هذه الآليات، من المفيد إلقاء لمحة مختصرة على الطريقة التي تُداول بها أسهم وسندات المؤسسات الاقتصادية لاعتبارها أهم منفذ يُلجأ إليه لرفع الحضر عن الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة:

السندات les obligations :

تعتبر السندات من الوسائل التي تلجأ إليها الدولة أو المؤسسات الاقتصادية في الحالات التي تكون في حاجة إلى الأموال، فتصدرها وتطرحها للاكتتاب العام محليا أو دوليا، وتعرف بأنها: « صكوك متساوية القيمة تمثل ديونا في ذمة المؤسسة التي أصدرتها وتثبت حقا لحاملها فيما قدمه من مال على سبيل القرض للمؤسسة وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة دون ما ارتباط بنتائج أعمالها ربحا كانت أم خسارة واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية »³⁵.

طرق تداول السندات :

بمجرد إصدار الأداة المالية من طرف الشركة أو المؤسسة، تعرض على الجمهور للاكتتاب، هذه المرحلة تشكل الدورة المالية

الأولى أو السوق الأولى الذي يلتقي فيه مُصدر السند والمكتتب، لتأتي مرحلة أخرى التي يقوم فيها حامل السند ببيعه لحاجته للسيولة أو إعادة استغلاله في استثمارات أخرى، وهذا يخلق دورة مالية ثانية تعرف بالسوق الثانوي، وعليه يمكن القول أن أسواق رأس المال « الفورية التي من خلالها يتم تداول السندات » تتألف من مرحلتين، مرحلة السوق الأولى ومرحلة السوق الثاني وتجري في نوعين من الأسواق أسواق منظمة وأخرى غير منظمة (الموازية)، تشكل المجال الملازم لأصحاب الأموال غير المشروعة لاستثمارها وإدخالها في الدورة الاقتصادية³⁶.

ويقصد بالأسواق غير المنظمة كل العمليات التي تتم خارج الإطار المنظم (البورصة) ويطلق عليها المعاملات على المنضدة يتولاها السماسرة المتواجدين في جميع أنحاء الدولة، وتتداول في هذه الأسواق أوراق مالية لشركات ومؤسسات غير مدرجة في البورصة، كما أن ذلك لا يمنع تلك الأسواق من التعامل في الأدوات المسجلة في الأسواق المنظمة وفي مقدمتها السندات الحكومية وسندات المؤسسات والشركات³⁷.

الأسهم les Actions :

تعرف الأسهم بأنها عبارة عن: « صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتستعمل كأداة معدة لإثبات حقوق والتزامات تعاقدية للمساهمين في المؤسسة، فهي عبارة عن وثائق فردية تسلم للشركاء مثبتة لما قدموه أو التزموا بتقديمه من حصص في رأس المال، وكذلك لحقوقه قبل الشركة»³⁸.

وتعرف كذلك بأنها: « وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لحاملها، ويمكن أن تكتسي إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب»³⁹.

طرق تداول الأسهم :

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري على أن: « السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها » .

وللأسهم أنواع متعددة منها الاسمية والأسهم للحامل والأسهم لأمر، الأسهم النقدية والأسهم العينية والأسهم الممتازة ... الخ، ولكل نوع منها أحكاما تنظم طريقة تداولها وانتقالها، فالقابلية للتداول بالطرق التجارية من أهم الخصائص التي يتمتع بها السهم، والتي تميز بدورها شركات المساهمة عن غيرها من الشركات، وقد تم التأكيد على هذه الخاصية في نصوص متفرقة من القانون التجاري، كما تعد هذه الخاصية من أهم الحقوق التي يتمتع بها المساهم بحيث يمكنه التنازل عن أسهمه للغير، وذلك مقابل حصوله على القيمة الحقيقية للسهم، أو على الأقل مقابل عادل له.

فعادة ما يكون عدد المساهمين كبيرا، وغالبا ما تكون شخصياتهم مجهولة، في هذه الحالة فإن مصلحة المؤسسة أو الشركة تبدو في إمكانية تداول الأسهم حتى يُقبل الناس على شرائها، وفي ذلك تعزيز لانتماء الشركة وازدهارها، الذي تدعمه وسائل تجارية متبعة تسهل عملية التداول، كالتحويل في حالة السهم الاسمي والتسليم في حالة السهم لحامله الذي يصدر بشهادة لا تحمل اسم مالكة، ويتم التنازل عنه بتسليمه من يد إلى أخرى وتحكمه «قاعدة الحيابة سند للملكية»، وعلى هذا الأساس فان المؤسسة تكون مدينة لأخر شخص يحمل هذا السهم، ومن أهم مميزات هذا النوع من الأسهم هو عدم إظهار اسم صاحبه، وهو

الأمر الذي يمكنه من التستر على ثروته وبالتالي استعماله كمطية لتبييض الأموال⁴⁰.

وبعد إلقاء لمحة عن طرق تداول الأسهم والسندات في الأسواق كونها ذات علاقة وطيدة بنشاط المؤسسات، نتطرق إلى سبل استعمالها كوسيلة لتبييض الأموال وفقاً للتفصيل الآتي:

استخدام شركات وهمية أو شركات الواجهة :

فالشركات الوهمية، في الأصل شركات خيالية لا وظيفة لها هدفها الوحيد هو إضفاء الشرعية على الأموال الوسخة، تؤسس فعلاً دون ممارسة نشاطها الحقيقي، فهي عبارة عن ستار للتبييض عن طريق استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري لفتح حسابات بنكية لاستعمالها في تحويل الأموال إلى الخارج، والميزة الوحيدة لهذه الشركات التي تشجع على إقبال المبيضين عليها هي إخفاء هوية المستفيد الحقيقي حتى في مواجهة السلطات القضائية، بخلاف شركات الواجهة التي لها نشاط اقتصادي مشروع وحقيقي، وتستخدمها كغطاء للأنشطة غير المشروعة⁴¹.

كما أن تأسيس مثل هذه الشركات لا يطرح صعوبة في بعض الدول، فالأمر يتطلب فقط تحضير بعض الوثائق لدى الدوائر المعنية واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديراً تنفيذياً لهذه الشركة أو محامياً يعمل كوكيل عنها، ويتم تبييض الأموال عن طريق هذه الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد⁴²، ومن أشهر قضايا التبييض عن طريق الشركات الوهمية ما يعرف «بفضيحة ووترجيت» في عام 1972 والتي تبين أن الرئيس الأمريكي نيكسون له علاقة مباشرة بها، فقد أرادت إحدى شركات الطيران الأمريكية تمويل حملة الرئيس الأمريكي نيكسون، فلجأ مديرها إلى حيلة من حيل تبييض الأموال، فقام بتأسيس شركة وهمية في لبنان، وبواسطة وثائق مزورة حصلت الشركة اللبنانية على مبلغ من المال من شركة الطيران الأمريكية بحجة توريد قطع غيار لشركات طيران في منطقة الشرق الأوسط، وبعد حصول الشركة الوهمية على الأموال قامت بإدائها مباشرة في حساب أحد البنوك السويسرية باسم مدير شركة الطيران الأمريكية، ليقوم هذا الأخير بالتبرع بالمبلغ المقدرب: 100 ألف دولار لحملة الرئيس نيكسون باسمه وليس باسم الشركة⁴³.

02- شراء المؤسسات المفلسة:

يلجأ المبيضون كذلك إلى آلية شراء المؤسسات العاجزة أو التي في مرحلة الإفلاس وتمت تصفيتها، فيدعمونها مالياً بواسطة الأموال الوسخة وبعثها من جديد، فتتحول من مؤسسات عاجزة إلى مؤسسات ناجحة ومنتجة مع الإحياء بضخامة أرباحها، فتكون غطاءً لأموالهم غير المشروعة، ومن أجل دفع كل الشبهات وكل ما من شأنه القدح في مصداقية أموال المؤسسة يقوم المبيضون بإثبات أرباح صورية، تدفع على أساسها الضرائب وتسوى كل الحسابات الاجتماعية للمؤسسة وغير ذلك من الالتزامات، مما يجعلها في وضع قانوني اتجاه كل الالتزامات ومن ثم تدمج أموالها في الحياة الاقتصادية وتتحول إلى أموال مشروعة⁴⁴.

إنشاء شركات للاستيراد والتصدير:

وهي الآلية التي يقوم فيها أصحاب الأموال القذرة بإنشاء أو شراء شركات في الدولة مصدر الأموال القذرة، ثم يقابلونها بنفس

الإجراء عن طريق شراء أخرى في الدولة المراد تبييض الأموال فيها، وتتم عملية توظيف الأموال غير المشروعة بواسطة شراء وبيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري المبيض سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإرسال فواتير مزورة، فيكون مجموع المال المدفوع هو المال المبيض⁴⁵.

وتتم بطريقة مقننة أين تبيض كتلة كبيرة من الأموال بالمليارات من طرف عصابات إجرامية كبرى كالمافيا الإيطالية والروسية والأمريكية وعصابة الألوية الحمراء بإيطاليا والياكوزا اليابانية، وتباشر عمليات التبييض في أكثر من دولة بالاعتماد على مجموعة من الشركات في دول عديدة تباشر أعمال الاستيراد والتصدير⁴⁶.

التبييض عن طريق شركات الصرافة:

كون هذه الشركات لا تخضع لذات الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك، أين يستغلها مبيضي الأموال لإجراء التحويلات النقدية للأموال الوسخة باللجوء إلى استخدام شيكات لحاملها أو قابلة للتظهير أو أوامر دفع مخصصة على حساب شركات الصرافة لدى البنوك، كونها تتعامل مع البنوك بمبالغ ضخمة يوميا، الأمر الذي لا يثير الشكوك نحو تكرار التعاملات التي يجريها المبيضون مع البنوك⁴⁷.

التبييض عن طريق خلق نزاعات وهمية بين الشركات:

وتتم عن طريق افتعال نزاعات صورية بين شركتين لهما علاقة بأحد المنظمات الإجرامية، حيث يتسم النظام القانوني للدولة الذي تعمل فيها إحدى الشركات بالتساهل في الرقابة على مصدر الأموال والأخرى موجودة في دولة ذات نظام قانوني صارم، فيثار نزاع وهمي بين الشركتين ينتهي بالتصالح بينهما وتحديد مبلغ كبير حسب حجم الأموال المراد تبييضها تُلزم الشركة التي تنتمي إلى النظام المتساهل بصبه في حساب الشركة الأخرى وتقبل هذه الأخيرة بذلك كون الحكم لصالحها، وبالنتيجة يتحول إلى مال نظيف⁴⁸.

تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين:

حسب الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين INTERNATIONAL ASSOCIATION OF INSURANCE SUPERVISORS (IAIS)، فإن هناك عديد من الأساليب والقنوات التي يستعملها المبيضون لغسل أموالهم عن طريق شركات التأمين أهمها⁴⁹:

تبييض الأموال عن طريق الوسطاء:

وذلك عن طريق استغلال التسهيلات الممنوحة للوسطاء وتوظيفها لصالح المبيضين سواء بالتواطؤ مع الوسطاء أنفسهم أو دون علمهم ويكون ذلك عن طريق استغلال اسم الوسيط وسمعته والضعف النسبي للتنظيمات المفروضة عليه لتجاوز شروط بعض شركات التأمين للتعرف على المتعامل، وهي طريقة تستعمل لتسهيل تقديم المعلومات المغلوطة وتسهيل عمليات الدفع والاستلام للمبالغ المالية، هذا زيادة على حالات التواطؤ المسجلة لتبييض الأموال مقابل عمولات لفائدة المسميرين.

وقد سجلت عدة حالات واقعية أهمها قيام عملاء ينتمون إلى دول مختلفة باستغلال خدمات وسطاء للتأمين لشراء وثائق تأمينية، فقامت الشركة بإصدار الوثائق مقابل حصولها على الأقساط من طرف الوسيط، وبعد مدة تم طلب إلغاء تلك الوثائق واسترجاع ما تبقى من قيمتها بشيك صادر عن الشركة ليصبح هذا المبلغ من المال مشروع وقابل للتداول دون أي شبهة بعد أن

كان غير مشروع أصلاً.

تبييض الأموال عن طريق إعادة التأمين :

تعتبر عمليات إعادة التأمين من الأنشطة الروتينية التي تتخذها شركات التأمين كوسيلة لتبييض الأموال، وذلك إما عن طريق تأسيس شركات تأمين وهمية في الدول أو المناطق ذات الأنظمة القانونية الضعيفة أو بالتحايل مع شركات تأمين نظامية تخلق عملاء وهميين، حيث تستقبل شركة التأمين الأموال غير المشروعة في شكل أقساط، وتعاد في شكل تعويضات عن حوادث مؤمنة .

تبييض الأموال عن طريق المبالغة في دفع الأقساط واسترداد الفرق :

ويكون ذلك عن طريق دفع أقساط زائدة عن القيمة الحقيقية للشيء المراد التأمين عليه بحجة وجود خطأ في الحساب أو التقييم، وبعدها مباشرة يتقدم دافع الأقساط باسترجاع القيمة الزائدة عن الأقساط المدفوعة، فيتفق مثلاً مبييض الأموال مع شركة التأمين على تأمين أحد ممتلكاته ذات القيمة الكبيرة حيث يكون مجموع الأقساط المدفوعة هي 8000.000 دج وتقسم على أربع أقساط، قيمة كل قسط هي 2000.000 دج لكل شهر، فيتعمد مبييض الأموال إلى دفع مبلغ 4000.000 دج عند قدوم تاريخ استحقاق احد الأقساط بدلا من 2000.000 دج وبعدها يستعيد الفرق بحجة وقوع خطأ في الحساب⁵⁰.

تبييض الأموال عن طريق المبالغة في القيمة محل التأمين :

ويتم ذلك من خلال المبالغة في قيمة التأمين الخاص بالأصل المراد التأمين عليه تمهيدا للمطالبات الكيدية والمفتعلة أو إلغاء التأمين مبكرا واستعادة الجزء المتبقي من القسط المدفوع، كون المدة المحددة في الوثيقة لم تُستنفذ.

ب-تبييض الأموال في المجال المصرفي :

تعتبر المؤسسات المصرفية الساحة المفضلة التي يستغلها أصحاب الأموال القذرة، لتحويل أموالهم وإيداعها فيها، تمهيدا لاستثمارها في مشاريع تبدوا في النهاية وكأنها متأتية من مصدر مشروع، ويتنوع ذلك بين التقنيات التقليدية والحديثة :

التقنيات التقليدية:

ويكون ذلك عن طريق فتح حسابات جارية في البنوك، أين يحصل المبييض على عدد كبير من الشيكات أو الحوالات المصرفية المقبولة الدفع لحاملها، ومن ثم يتم تداولها بأسلوب يسير، وتستعمل كذلك في عمليات ومشروعات وهمية سواء في الداخل أو في الخارج، وبعد ذلك يقوم المبييض بإقراض هذه الودائع النقدية أو توظيفها والحصول على فوائد منها، ويكون ذلك عن طريق عدة وسائل أبرزها :

تجزئة عملية إيداع الأموال في البنوك :

تعتبر من التقنيات الأكثر شيوعا واستعمالا من طرف المبيضين، إذ يواجه أصحاب الأموال غير المشروعة مشاكل كثيرة في تخزينها، فلا يستطيعون الاحتفاظ بكميات كبيرة ومن ثم يسعون إلى إيجاد قنوات قانونية لتخزينها تمهيدا لتنظيفها، وفحوى هذه التقنية هي أن يستعين المبيضون بعدة أشخاص يطلق عليهم السنافر « schtroumpf » وتوزيع هذه الكمية الكبيرة بينهم على أن يتم إيداعها في عدة بنوك ووكالات في حدود مبالغ لا تثير أية شهمة، وبهذه الكيفية أودع أحد الأشخاص في الولايات

المتحدة الأمريكية 12.8 دولار في 88 بنكا في مدة لا تتجاوز 18 شهرا⁵¹.

إعادة الاقتراض :

يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإيداع أموالهم في بنوك تنعدم فيها الرقابة « دول الملاذ »، وبعد ذلك يلجؤون إلى احد البنوك المحلية في بلد آخر ويحصلون منها على قرض بضمان الأموال المودعة في البنك الأول، فيحصلون على القرض، وبذلك تتحول أموالهم إلى أموال مشروعة في مظهرها يستخدمونها في عديد النشاطات كإجراء الممتلكات أو إبرام صفقات⁵².
الاعتماد المستندي :

تمت هذه الطريقة باستعمال البنوك كوسيلة للتبييض إما بتواطؤ منها أو باستغلال رغبتها في اكتساب أكبر عدد من العملاء بتقديم تسهيلات كبيرة في إطار المنافسة بينها، ويكون ذلك عن طريق شحن صوري للبضائع مقابل أموال ناتجة عن البضائع المشحونة، وبعدها يصرح بها وتحول مبالغ مالية ضخمة بموجب اعتماد مستندي لدى البنك ثم يحصل عنها نقدا بطريقة احتيالية، ومن الأمثلة على ذلك إعلان أحد الشركات رغبتها في شراء أجهزة تلفزيون ثم قامت بتحويل مبلغ من المال إلى الشركة البائعة بموجب كتاب اعتماد، وبعدها يتصل المشتري بالبائع يعلمه باستحالة تنفيذ التزامه بالشراء ويطلبه باسترجاع الأموال نقدا⁵³.

التقنيات الحديثة :

لقد ساعد نظام التطور الآلي إلى ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت تستخدم في عمليات تبييض الأموال، نظرا لما لها من ميزات جعلت عملية الكشف عن الجريمة من الأمور الصعبة، وهذه الأساليب كثيرة وعديدة وتختلف من دولة إلى أخرى من بينها :

بطاقات الائتمان :

فقد تبين لدى السلطات الأمريكية ومن خلال تقارير العمليات المشبوهة وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآلي داخل الـ.و.م.أ وخارجها بهدف التملص من عملية السحب والإيداع النقدي المباشر وبالتالي الاضطرار إلى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية والمشبوهة، حيث يتم استخدام هذه الأجهزة للسحب والإيداع المتكرر بهدف تجنب الاكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة⁵⁴.

الخدمات البنكية الإلكترونية :

يلاحظ تزايد كبير في استخدام الخدمات البنكية الإلكترونية لتنفيذ خطوات محدودة في دورة تبييض الأموال و خاصة في مرحلتي التوظيف والدمج، أين تقوم البنوك التي تعرض هذه الخدمات باستخدام شبكات الأنترنت كقناة لتوصيل هذه الخدمات لعملائها بهدف تسهيل تنفيذ وأداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال و دفع الفواتير والاستفسار عن الأرصدة، فحقيقة هذه العمليات لا تحتاج إلى أكثر من جهاز حاسوب أو ما يسمى بخادم الحاسوب .

وقد ساعدت هذه الخدمات الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال، إذ تمثل صعوبة كبيرة وخاصة في عمليات التحقق من الهوية الحقيقية للشخص الممثل للعمليات المالية إضافة إلى انعدام وجود أية آثار يمكن مراجعتها وتدقيقها⁵⁵.

بنوك الأنترنت:

عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع، فيقوم المتعامل بادخار الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمرها الجهاز، وهي وسيلة تتيح لمبضي الأموال نقل وتحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، كون البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة، والمتعاملون فيها أشخاص مجهولي الهوية⁵⁶.

البطاقات الذكية:

من الأساليب التكنولوجية الحديثة، ظهرت بداية في إنجلترا ثم انتقلت إلى و.م.أ، تعمل بتقنية عالية الدقة عن طريق صرف النقود التي سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي بواسطة جهاز تحويل آلي، وما يزيد من خطورة هذه الطريقة احتفاظ البطاقة الذكية بملايين الدولارات على القرص الخاص بها ثم تنقل الرسائل الإلكترونية السريعة بطريقة سهلة، وذلك لتفادي كل أنواع الملاحظات المحتملة أو انكشاف أمر المبيض.

وتستغل هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، فلا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي⁵⁷.

خاتمة:

في الختام نخلص إلى أن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم المتفشية في كل دول العالم وبالأخص في الدول النامية، نظرا لاستشراء الفساد بكل أنواعه في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وكذلك قطاع الإدارات الحكومية، فقد تجلى من خلال هذه الدراسة أن الشركات والمؤسسات الاقتصادية أصبحت وسيلة ظاهرة للعيان يعتمد عليها أعوانها للكسب غير المشروع بحكم مناصبهم، وفي ذات الوقت تحولت إلى آلية للوصول إلى بر الأمان بتلك الأموال الفاسدة عن طريق تبييضها وتنظيفها، أين يلجأ هؤلاء إلى طرق تقليدية كتداول الأسهم والسندات والتحويلات العادية عن طريق البنوك بإتباع عمليات بسيطة، لتتفاقم هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، وأخذت دائرتها في التوسع باستغلال نتائج الثورة التكنولوجية إلى حد يصعب معه تقفي آثار مقترفي مثل هذه الجرائم التي في غالبيتها ترتبط بالأجهزة المالية والمصرفية، لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة ومن ثم إظهارها وكأنها مال حلال لا شبهة فيه، ليعود ذلك المال ويُضخ في الاقتصاد عن طريق سلسلة من المراحل والمحطات بالغة التعقيد.

ولتلافي هذه الظاهرة يمكن تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في منع توسع هذه الجريمة لعل أهمها يتمثل في الآتي:

- ضرورة مراجعة التشريعات والتنظيمات التي تحكم المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية خصوصا في الجزائر للتأكد من الوجود الفعلي لها، وتطابق نشاطها وفقا لما تم التصريح به بموجب عقدها التأسيسي.
- العمل على إيجاد آلية من شأنها مراقبة تداول السندات والأسهم خاصة تلك التي تصدر لحاملها كونها تعتبر أشهر وسيلة لتبييض الأموال.

• الاهتمام بالموارد البشرية على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية بتطوير أدائها بما يتلاءم والتطورات التكنولوجية الحديثة والمتزامنة ومرحلة الانفتاح الاقتصادي الذي صاحبه تداول أموال ضخمة دون معرفة مصدرها بفعل التغاضي أو الإهمال.

• إعمال وتفعيل القاعدة المصرفية (اعرف عميلك) ويقتضي ذلك التحقق من شخص العميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، الأمر الذي يقتضي من البداية التعرف عليه وعلى العمليات التي يقوم بها، ومن ثم لا يمكن لأية مؤسسة مالية أو مصرفية إجراء أية تعاملات مهما كان نوعها من أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة .

• العمل على تدعيم آليات التعاون الوطنية والدولية التي من شأنها أن تساهم في مكافحة الجريمة داخليا وخارجيا .
قائمة الهوامش:

1- محمد عاشور يوسف الرياحي: أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمطلوبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، قسم الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين ، 2006، ص 61 .

2- ليندة بلحارث: نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص 98 .

3- المادة الثانية من الأمر، رقم 02-12، المؤرخ في 13/02/2012، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06/02/2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ج.ج. عدد 08، الصادر في 15/02/20012، ص 08 .

4- عبد الله غالم: جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص 295 ، 296 .

5- رضا بابا علي: جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، كلية الحقوق، 05/06 2009، ص 03 .

6- دريس باخوية: واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، ص 311 ، 312 .

7- محمد عاشور يوسف الرياحي: المرجع السابق، ص 61 .

8- الويزة نجار: التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص 32 .

9- زياد عربية بن علي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة العاشرة، جانفي 2002، ص ص 264-274 .

10-BELAID ABRIKA: étude de l'impact du système de la corruption à gestion clientéliste et / ou clanique dans

les pays en développement (cas de l'Algérie), thèse de doctorat en cotutelle pour obtenir le grade de docteur, spécialité sciences économiques, Université de Versailles, ST-Quentin-Yvelines, Université Mouloud Mammeri de Tizi- Ouzou, 2013, p 219 .

11- الويزة نجار: المرجع السابق، ص 33 .

12- خيرة بن سالم: جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص 185 .

13- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19/04/2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 /10 /2003، ج.ج.ج.ج، عدد 26، الصادرة في 25/04/2004، ص 13، 14، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 14-251، المؤرخ في 08/09/2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالحدود، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010، ج.ج.ج.ج، عدد 56، الصادرة في 25/09/2014، ص 06.

14- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.ج.ج، عدد 14، الصادر في 08/03/2006، ص 08.

15- عادل مستاري، موسى قروف: جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص 166 .

16-PHILIP FITZGERALD: les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le Doctorat en droit, Droit Public, Université du Sud Toulon-Var, Faculté de Droit, Centre de Droit et de Politique Comparés Jean-Claude Escarras, UMR-CNRS, Groupement de Droit Compare, 2011, 72 .

17-IBID: PP 232-225.

18- عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 69 .

19- عبد القوي بن لطف الله علي جميل: أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمينية (دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 35 .

20- محمد صبيح نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن

- عكنون، الجزائر، طبعة 2000، ص 13.
- 21- دليلة جلايلة: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة رقم (40) ألقيت بالملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنعقد بتاريخ 20/05/2013 بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، ص 07.
- 22- الويزة نجار: المرجع نفسه، ص 33.
- 23- السيد عبد الوهاب عرفة: الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80/2002 المعدل بقانون 78/2003، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012 ص 48، 49.
- 24- عبد العزيز بن سعد القحطاني: أخلاقيات الوظيفة العامة ودورها في الحد من الفساد الإداري ومكافحته (كما يراها العاملون بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقارنة مع ما يراه المدانون في قضايا الفساد الإداري بالمملكة العربية السعودية)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 67.
- 25 - ZAGAINOVA ANASTASSIYA: la corruption institutionnalisée(un nouveau concept issu de l'analyse du monde émergent), thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité sciences économiques, Université de Grenoble, Faculté de sciences économiques, 2012, p 33 .
- 26- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012، الطبعة الثانية عشر، الجزء الثاني، ص 32.
- 27- محمود محمد معاينة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، الطبعة الأولى، ص 217.
- 28- عبد العالي حاحة: المرجع السابق، ص 189.
- 29- خيرة بن عبد العزيز: الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 200، 201.
- 30- عبير مصلح، بلال البرغوثي: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، أضواء للتصميم، رام الله، القدس، فلسطين، الطبعة الثالثة، 2013، ص 23.
- 31- عبد القوي بن لطف الله علي جميل: المرجع السابق، ص 43.
- 32- شركات الأموال هي شركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي، وإنما يعتد فيها بما يقدمه كل شريك من مال دون مراعاة لشخصيته، فهي تقوم على الاعتبار المالي، فلا يؤثر على استمرارها انسحاب أي من شركائها، فلمهم الحرية المطلقة في التنازل عن أنصبتهم لأي كان، عكس شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فهي لا تتأسس إلا بين أشخاص يعرفون ويثقون

في بعضهم عادة ما يكونون من عائلة واحدة، أو أشخاص مختصين في مجال معين، إذ تتأثر حياة الشركة بخروج أو وفاة احد الشركاء لذلك منع المشرع الشريك من التنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء طبقاً للمادتين 560 و 563 مكرر 7 فقرة 1 من القانون التجاري .

33- هي الأوراق المالية التي تطرحها الشركات أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات الحكومية للاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص وتدرج في السوق للتداول عند الاكتتاب العام وتعتبر أداة للحصول بموجها على دين أو قرض من المستثمرين وتكون مضمونة برهن على جميع أو جزء من أموال المؤسسة والتي تتعهد بسداد قيمتها الاسمية والفوائد المترتبة عليها وفقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار.

34- سميحة بن محياوي: دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة بعض الدول العربية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 18.

35- عبير بوضياف: سوق الأوراق المالية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة PGS، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 71 .

36- سميحة بن محياوي: المرجع السابق، ص 20 .

37- المرجع نفسه، ص 25 .

38- سمية فاطمة الزهراء بن غالية: حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2008-2007، ص 06 .

39- فاتح أيت مولود: حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 08 .

40- سميرة لطرش: كفاءة سوق رأس المال وأثرها على القيمة الاسمية للسهم (دراسة حالة مجموعة من أسواق رأس المال العربية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2009، ص ص 28-30 .

41- كريمة تدريست: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 35 .

42- فريد علواش: جريمة غسل الأموال (المراحل والأساليب)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 260 .

43- إبراهيم عبد ربه إبراهيم، هشام بشير: غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 110، 111 .

44- صالح جزول: جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل

- درجة دكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 01، 2014-2015، ص 82 .
- 45- كريمة تدريست: المرجع السابق، 2014، ص 35 .
- 46- أديبة محمد صالح: الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2009 ص 138 .
- 47- عبد الله غالم: المرجع السابق، ص 297 .
- 48- محمد كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 55 .
- 49- محمد بن حمد بن عبد الله النصار: دور الحوكمة في الحد من ممارسات غسل الأموال في شركات التأمين السعودية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تخصص العلوم الإدارية، كلية العدالة الجنائية، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 103، 105 .
- 50- بدرالين خلاف: جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 54 .
- 51- كريمة تدريست: المرجع السابق، ص 94، 95 .
- 52- دليلة مباركي: غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 27 .
- 53- صالح جزول: المرجع السابق، ص 76، 77. وكذلك علي قدور: المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 77 .
- 54- كمال مولوج: الغسيل الإلكتروني للأموال، الملتقى الوطني الثاني، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، كلية الحقوق، 05/06 ماي 2009، ص 10 .
- 55- بدرالدين خلاف: المرجع السابق، ص 60، 62 .
- 56- السيد عبد الوهاب عرفة: المرجع السابق، ص 25 .
- 57- فريد علواش: المرجع السابق، ص 257، 258 .